

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون سماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ ؛

قرار :
(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٨٠٨	الأنشوجة المعلبة	١
٢٨٠٠	الحببات المجمدة (الأخطبوط - السبيط - الكالمارى)	٢
٥٤٦	الجمبرى الجفجف	٣
٧٩٨٥	الزيوت النباتية الغذائية المسماه	٤
٢٣٦٨	الضراولة المجمدة تجميداً سريعاً	٥
٢-٢٦١٣	فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى ، فترات الصلاحية (تعديل جزئى)	٦

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جاصع